

دليل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات

الإصدار الأول

2021 - 1443

*هذا الدليل خاضع للمراجعة والتعديل.



| الإصدار | الأول |
|--------------------|---|
| مصادر إعداد الدليل | اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات. |
| الفئة المستهدفة | أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. |

المحتويات

| | |
|----|--|
| 4 | مقدمة |
| 6 | نبذة عن جامعة شقراء |
| 10 | التعريفات |
| 11 | أهداف البحث العلمي في الجامعات |
| 11 | حوافز النشر العلمي في الجامعات |
| 12 | عمادة البحث العلمي |
| 12 | مجلس البحث العلمي |
| 13 | صلاحيات المجلس العلمي |
| 14 | عميد البحث العلمي |
| 15 | إدارة مراكز البحوث بالجامعات |
| 16 | تشكيل مجلس المركز العلمي |
| 16 | صلاحيات مجلس المركز العلمي |
| 17 | صلاحيات مدير مركز البحوث |
| 18 | الإنفاق على البحوث في الجامعات |
| 19 | الجوائز المشجعة على البحث العلمي |
| 20 | الإنتاج العلمي المقدم للنشر في الجامعة |

مقدمة

في عمل مستمر ودؤوب من جامعة شقراء في سبيل تطوير العملية التعليمية وتحسينها فقد عملت على إنشاء سلسلة من الأدلة الموجهة لمنسوبي الجامعة من طلبة، وأعضاء هيئة تدريس، وموظفين. ويحوي كل دليل بين دفتيه معلومات ضرورية وهامة يستفيد منها كل من يطلع عليه من داخل وخارج الجامعة بحيث يساعده على رسم صورة واضحة حول الأنظمة والقوانين المتبعة في جامعة شقراء.

ومما لا شك فيه فأن دليل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات؛ سيساعد على تكوين صورة واضحة ومبسطة عن أنظمة الجامعة المتعلقة بأليات وقواعد البحث العلمي. آمليين أن يلبي هذا الدليل احتياجات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة، وأن يعطيهم الإجابات الكافية لجميع الاستفسارات والتساؤلات التي تتبادر إلى أذهانهم.



نبذة عن جامعة شقراء



ثانياً: نبذة عن جامعة شقراء

1-2: نشأة جامعة شقراء

- أ | تعد جامعة شقراء من أحدث الجامعات السعودية التي صدر القرار السامي الملكي بإنشائها، حيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (7305/ م ب وتاريخ 1430/9/3هـ) بإنشاء جامعة شقراء.
- أ | يقع المقر الرئيس للجامعة بمدينة شقراء وتضم الجامعة حالياً أكثر من عشرين كلية موزعة في عدة محافظات ومراكز وهي: شقراء، والقوية، والدوادمي، وساجر، وضرما، وعفيف، والمزاحمية، وثادق والمحمل، وتضم، هذه الكليات العديد من الأقسام الأكاديمية، التي تمنح مختلف الدرجات العلمية في التعليم العالي للتخصصات النظرية والتطبيقية والهندسية والطبية والتقنية؛ إذ تغطي هذه التخصصات مدينة شقراء والمحافظات التابعة لها، وتبلغ مساحة الحرم الجامعي للمدينة الجامعية (13 مليون و707 ألف و436) متر مربع. . وقد بلغ عدد طلاب الجامعة 28112 ألف طالباً وطالبة، وبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم 1337 عضواً، وبلغ عدد الموظفين 987 موظفاً وموظفة. كما تشكّل في الجامعة منظومة إدارية بالإضافة للمنظومة الأكاديمية المتكاملة، ففيها (5) وكالات، بالإضافة للعمادات المساندة حيث بلغ عددها (10) عمادات، بالإضافة إلى الإدارات والوحدات مثل إدارة التعاون الدولي ووحدة الوعي الفكري، ووحدة الإرشاد الأكاديمي والنفسي، وجميعها تركز وظائفها الأساسية على دعم العملية التعليمية التي تقدمها الجامعة للطلاب والطالبات بمختلف المستويات الدراسية، وخدمة الجامعة والمجتمع بجميع فئاته وأفراده، لتلبية احتياجات سوق العمل السعودي بالقطاعين العام والخاص.
- أ | وفي الجامعة انتهت المرحلة الأولى من البنية التحتية للكليات والعمادات وكذلك إسكان أعضاء هيئة التدريس، وتم تشغيل عدد من مباني كليات الطالبات في عدد من كليات الجامعة في مختلف المحافظات مثل: ثادق، وضرما، والقوية، وكليات شقراء، والدوادمي، وعفيف، ولا زال العمل جارياً على تجهيز مباني الكليات للطلاب.

ولقد قامت الجامعة ببناء العديد من القاعات الدراسية والمرافق المؤقتة لتلبية احتياجات الأقسام الأكاديمية والكليات والإدارات المختلفة في كليات الطلاب.

2-2: رؤية جامعة شقرا ورسالتها وأهدافها:

الرؤية

تعليم متميز، بحث علمي مؤثر، مجتمع حيوي.

الرسالة

بناء كفاءات متخصصة ومميزة تواكب متغيرات سوق العمل من خلال برامج تعليمية تنافسية، وكوادر مؤهلة في بيئة أكاديمية وبحثية جاذبة، وأنظمة فاعلة، وشراكات مجتمعية مثمرة.

القيم الحاكمة

1 | تلتزم الجامعة بالقيم التالية:



الأهداف الاستراتيجية

1. رفع كفاءة وفاعلية البيئة التنظيمية والإدارية والمالية.
2. الارتقاء بكفاءة وفعالية الموارد البشرية الأكاديمية والإدارية.
3. تحقيق مخرجات تعليمية تنافسية تواكب متغيرات سوق العمل.
4. تقديم بحث علمي وفق الأولويات التنموية والمجتمعية.
5. تعزيز الشراكة مع المجتمع والمساهمة الفعالة في تنميته وخدمته.
6. تحسين البنى التحتية والتقنية والخدمات المساندة.



اللائحة الموحدة للبحث العلمي



المادة الأول

التعريفات

تدل الكلمات التالية - حيثما وردت في هذا الدليل- على المعاني المبينة أمامها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

البحث العلمي

هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معاً.

الباحث الرئيسي

هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.

الباحث المشارك

هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي يشارك الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.

المحكم الفاحص

هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

المراجع

هو عضو هيئة تدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.

المستشار

هو عضو هيئة تدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

المادة الثانية

أهداف البحث العلمي في الجامعات

تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:

1. إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
2. جمع التراث العربي والإسلامي والعناية به وفهرسته وتحقيقه وتيسيره للباحثين.
3. تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
4. نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
5. ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.
6. تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصلية ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيرين والمحاضرين ومساعدتي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.
7. الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

المادة الثالثة

حوافز النشر العلمي في الجامعات

- يُحفز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبتكرة التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والإفادة منها وللجامعات في سبيل ذلك:
1. نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.

2. التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.
3. إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.
4. توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دورات وكتب وغيرها.

المادة الرابعة

عمادة البحث العلمي

تنشأ في كل جامعة عمادة باسم "عمادة البحث العلمي" تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقضي به المادة (39) والمادة (40) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات (لمزيد من المعلومات عن النظام [اضغط هنا](#)).

المادة الخامسة

مجلس البحث العلمي

يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم "مجلس البحث العلمي" يتكون من:

- عميد البحث العلمي رئيساً.
- عميد الدراسات العليا عضواً.
- وكيل (أو وكلاء) عمادة البحث العلمي أعضاء.
- عدد من مديري مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناء على توصية رئيس الجامعة أعضاء

- عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن لا يزيد عددهم عن سبعة، يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء توصية رئيس الجامعة.
- ويعقد المجلس، وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقضي به المادة (35) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة السادسة

صلاحيات المجلس العلمي

فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي:

1. اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.
2. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
3. الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصراف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
4. اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.
5. تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة
6. التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة
7. تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً وتمكينهم من إجراء أبحاثهم في جو علمي ملائم.
8. تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.

9. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتھية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
10. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمھيدا لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
11. الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصاته.
12. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.
13. دراسة ما يحال إليه من رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة السابعة

عميد البحث العلمي

يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، ويكون ارتباطه الوظيفي بسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وله على وجه الخصوص المهمات الآتية:

1. الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها تمھيدا لعرضها على مجلس العمادة.
2. الصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
3. الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات العمادة ووضع الخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها.
4. الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطاتها وتقييم أدائها.

5. التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد ومراكز البحوث المحلية داخل الجامعة وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منها لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.
6. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم أو رسائلهم العلمية.
7. المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.
8. التوصية بالتعاقد مع الباحثين والموظفين والفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.
9. تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.
10. إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

المادة الثامنة

إدارة مراكز البحوث بالجامعات

يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة:

أ- مجلس المركز.

ب- مدير المركز.

المادة التاسعة

تشكيل مجلس المركز العلمي

يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

- مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.
- عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة العاشرة

صلاحيات مجلس المركز العلمي

يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على الأخص:

1. اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة.
2. دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها.
3. دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
4. التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
5. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعها للجهة المختصة.
6. دراسة ما يحال إليها من مجلس عمادة البحث العلمي.

المادة الحادية عشرة

صلاحيات مدير مركز البحوث

يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:

1. الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدتي الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.
2. الاتصال بالأقسام العلمية وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
3. الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.
4. إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيدا لعرضها على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.
5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعها للجهة المختصة.

المادة الثانية عشرة

الإنفاق على البحوث في الجامعات

- يتم الإنفاق على البحوث التي تمويلها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى:
1. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة والأساسية المحددة في خطة البحث.
 2. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها ثلاثون ريالاً (30 ريالاً) عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز ثمانمائة ريال شهرياً (800) وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث، وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
 3. تصرف لمساعد البحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً، وذلك خلال المدة عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريالاً شهرياً خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
 4. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة عن الساعة الواحدة قدرها (20) عشرون ريالاً وبما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريالاً شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
 5. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشرة ألف ريال، وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
 6. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة؛ شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال، وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
 7. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

المادة الثالثة عشرة

لرئيس الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (10000) عشرة آلاف ريال لكل بحث، ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

المادة الرابعة عشرة

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة

البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

الجوائز المشجعة على البحث العلمي

المادة السابعة عشرة

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً للباحثين المتميزين، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وطريقته.

المادة الثامنة عشرة

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتي:

- أ- أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.
- ب- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.
- ج- ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.
- د - ألا يكون البحث مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

المادة التاسعة عشرة

تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

المادة العشرون

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

الإنتاج العلمي المقدم للنشر في الجامعة

المادة الحادية والعشرون

يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي:
أ- الرسائل العلمية.

- ب- البحوث العلمية.
- ج- الكتب الدراسية المنهجية.
- د- المؤلفات والمراجع المكتبية.
- هـ- المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.
- و- التحقيقات.
- ز- الموسوعات العلمية والمعاجم.
- ح - ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون

إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (8000) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (15000) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

المادة السادسة والعشرون

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً أو تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

المادة السابعة والعشرون

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (21) من هذا الدليل.

المادة الثامنة والعشرون

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة التاسعة والعشرون

يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب وقيمتها العلمية وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (50.000) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.

المادة الثلاثون

يتم تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة للموسوعات والكتب الموسوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (50.000) خمسين ألف ريال.

المادة الحادية والثلاثون

تصرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

المادة الثانية والثلاثون

تصرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون

يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (3000) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

المادة الرابعة والثلاثون

على صاحب الإنتاج العلمي المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

المادة الخامسة والثلاثون

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.
- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.
- أن يكون المترجم والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.
- أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.
- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

المادة السابعة والثلاثون

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:

أ- إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.
ب- المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

المادة الثامنة والثلاثون

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

المادة التاسعة والثلاثون

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

المادة الأربعون

يجوز للمجلس العلمي أن يعيد النظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة. ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

المادة الحادية والأربعون

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

المادة الثانية والأربعون

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والأربعون

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

المادة الرابعة والأربعون

لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(3000) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

المادة السادسة والأربعون

يجوز صرف مكافأة قدرها (1000) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

المادة السابعة والأربعون

تصرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة أو مراكز البحوث أو المؤتمرات والندوات العلمي التي تعقدها الجامعة. ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

المادة الثامنة والأربعون

تقدم هيئة التحرير سنوياً تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها إلى المجلس العلمي.